

ثم قال الموصي ايضا في ذلك المجلس او مجلس اخر كما في المعدن
قوله لان الثلث متضمن للستس فيدخل فيه اي الثلث لان
الكلام الثاني يحتمل انه اراد بالستس على الاول حتى يتم له الثلث
ويحتمل انه اراد ايجاب ثلث على الستس فيجعل كلامه في الستس
تكررا حمل كلامه على المشيق وعلى ما يملك الوصية وهو الثلث
في البناء **قوله** لان العرف ان لو لم يستس ذكر معرفة بانه مضافة
الى المال والعرف اذا اعيد معرفة فكان الثاني عينا ولا خلاف
البيتين **قوله** وان اوصى بثلث دراهم او غنم فذلك ثلث دراهم
بقي لان في اجتناس الواحد يمكن جمع الحق الشايع لكل واحد في مفرده
ووصية مقدمة على الميراث فجمعها في الواحد البناء فصارت
الدراهم كما اذا اوصى بالدرهم الواحد ولو تلوثة دراهم فذلك اثنا
فله درهم الباق يتفاوت اياه اجناسا المختلفة حيث لا يمكن اجمع
فيها جبراً فانه اذا اتركها وطلب بعض الورثة القسمة والى الباقيات
فان الناصي لا يجزئهم على القسمة فلذا لا يمكن تقديم الوصية على
الميراث لانه اذا انقذ اجمع تقدم القسمة لان في اجمع فيبقى لكل
مشاركة بين الورثة والموصوله اثلوثا فما هلك هلك على الشركة
وما بقي بقي عليها اثلثا كما في بنائيه **قوله** من الدراهم او الغنم
زاد في كسبين وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله انتهى **قوله** وقال
في قوله ثلث ما بقى من ذلك النوع لان كل واحد منهما مشترك
بين الورثة والموصوله والمال المشترك يتولى ما يتولى منه على
الشركة ويبقى ما بقي منه عليها كما في قوله ولو كان كباقي بعد هلك

فكثير

الثلثين رقبيا او ثيابا او دراهم مسكين والكشف ولو كان الموصي
بثلث رقبيا اخر **قوله** له ثلث ما بقى اي ان خرج من ثلث ما بقى
من الشركة كما في البرهان **قوله** قالوا هذه الاكاث ثياب من اجتناس
مختلفة كالبروي والمروي كما في المعدن **قوله** وكذا الخليل ويؤثر
كالدرهم ٧ يخرى في اجمع جبرا بالقسمة كما في بنائيه **قوله** وفيه هذا
قوله اي في الرقيق وكذا في لوري اجمع على القسمة فيها
كما في كسبين واقتر عليه في المعدن حيث قال له اي للموصي له
ثلث ما بقى اي بيتي الرقيق والثياب والدور في موصو المذكورة
وقال ابو يوسف ومحمد في وصية الاول والثالثة للموصي كل بناء
كذا في كسبين **قوله** وقيل هو قول الكل ان اجمع انما يتحقق بقضا
الناصر عن اجتهاد وعندهما ولا يتحقق بدون القضا بل يتقدر
ولا قضا هنا فلم يتحقق اجمع اجماعا ولا يشب ان يكون على
الكلون لان كلما امكن جمعه جبرا بالقضا امكن جمعه تقديرا
هذا هو كفته في هذا الباب الوترى انه امكن اجمع بدون القضا
عندها اذا كانت وصية بثلث الدراهم او لغنم على ما بينا قاله
الزبيح **قوله** ولو اوصى باللف درهم وله عين اي نقد ودين اي
على الناس كما في مسكين وقال في كسبين يعني من جنس اللف
اه **قوله** فان خرج الالف من ثلث العين بان كان للموصي ثلوثه
الوف كما في المعدن اي الموصوله لو كان اياها اجماع اي من غير
جنس واحد فيصا كيد كما في كسبين **قوله** وكلما خرج اي حصل كما في
مسكين **قوله** ولا اي وان لم يخرج الالف من ثلث العين بان تكون

سنة